Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# الاطار التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة

**د.محمد صديق محمد عبدالله**

استاذ القانون المدني المساعد،

كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

mohammedsadeeq@uomosul.edu.iq

**عمر نافع رضا**

ماجستير قانون خاص، جامعة الموصل، العراق

omarnafea40@gmail.com

استلام البحث: 22/05/2021 مراجعة البحث: 28/08/2021 قيول البحث:06/09/2021

**ملخص الدراسة:**

تتسم الحياة الاجتماعية بمجموعة من الروابط التي تتنوع وتختلف حسب الحاجات الانسانية، وهذا التشعب ينشأ عنه علاقات وتداخل في المصالح والمتطلبات مما يستلزم وجود قواعد ملزمة وحتمية تنظم ذلك وتمنع الخصومات ومن ثم تحقق المعادلة المتوازنة بين القانون والمجتمع من ناحية، ومن ناحية أُخرى ضبط آثار استخدام أدوات الرقي والرفاهية من تكنولوجيا معاصرة او مستقبلية دون مخاطر او اضرار قد تنشأ عن التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

**الكلمات المفتاحية:** الموقف ، التشريعي ، الذكاء الاصطناعي

## Legislative Framework for Artificial Intelligence Applications: A comparative Study

**Abstract:** Social life is characterized by a set of linkages that vary according to human needs, and this complexity creates relationships and overlaps in interests and requirements, which requires binding and imperative rules governing this and preventing discounts and thus achieving the balanced equation between law and society on the one hand, and on the other hand controlling the effects of the use of sophistication and well-being tools from contemporary or future technology without risks or damages that may arise from dealing with the applications of artificial intelligence.

Keywords: Position, legislative, Artificial Intelligence.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

## مقدمـــــــــــة

متطلبات العصر التكنولوجي الحديث تستلزم ادراكا معاصرا للبحث في العلوم القانونية ويحقق في الوقت ذاته انسجاما بين القاعدة القانونية ذاتها وبين التطور العلمي المتسارع، لتتمكن في المقابل تلك القواعد مسايرة اشواط النقل النوعي في المعرفة ومن ثم تتجنب التشريعات فراغا قانونيا في بيئتها التشريعية وتتمكن في المقابل استقبال تقنيات التكنولوجيا وتطبيقات الذكاء الاصطناعي دون مخاطر.

### اهمية موضوع البحث

القانون وليد حاجة المجتمعات كافة وضمن تفاصيل متعددة منها اجتماعية واقتصادية وسياسية وكذلك العلمية والتكنولوجية التي مؤخرا غزت العالم باسره في ضمن مجمل تفاصيل الحياة الانسانية لتعد انظمة الذكاء الاصطناعي في عصرنا الرقمي الحالي جزء لا يتجزأ من متطلبات البشرية وحاجاتها الاساسية مما يستلزم ان تنظم تلك التقنيات تشريعياً بالشكل الذي يساهم في ضبط وحصر مخاطر الاضرار التي يمكن ان تنشأ عن استخداماتها المتعددة والمتنوعة ومن ثم تحديد من المسؤول عنها.

### اهداف موضوع البحث

تحقيق فكرة التوازن بين ضبط إطار المعرفة العلمية والتكنولوجية وحدوده، وبين حصر العلاقة المتبادلة بين القانون وتلك العلوم والخوارزميات.

### منهجية موضوع البحث

التعامل مع موضوع البحث في منهجية التحليل المقارن في بيان خصائص التشريع الذي يتعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نطاق عمومية التعامل مع تلك الانظمة او خصوصية تنظيم متطلبات تطبيقها.

### خطة موضوع البحث

تأسيسا على ما سبق نظمت خطة موضوع البحث في مطلبين يتعاملان في محورين اساسيين، المحور الاول كان متضمنا عمومية الموقف التشريعي من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ليقسم الى فرعين، في الفرع الاول تناولنا الموقف الدولي من خلال دور الامم المتحدة من التطور التكنولوجي، بينما خصص الفرع الثاني لموقف التوجه الاوربي من انظمة الذكاء الاصطناعي لما له من اهمية بعد تبنيه قواعد المسؤولية المدنية عن اعمال الروبوتات لسنة 2017 ، اما المطلب الثاني كان المحور الثاني لموضوع البحث وتعرضنا فيه الى خصوصية تشريعات بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كان الفرع الاول منه محددا في موقف المشرع العراقي، وجاء الفرع الثاني متعرضا لموقف بعضا من التشريعات محل المقارنة التي تعاملت قوانينها مع تطبيقات محددة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وكل ذلك سبقه مقدمة للموضوع وخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية 

## المطلب الاول

## عمومية الموقف التشريعي من تقنيات الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي وفقا لأدواته الوجه الامثل للمعرفة العلمية واسس تطبيقها وتوظيفها لخدمة المجتمعات كافة ، إذ يمثل تأثير التكنولوجيا التي يستخدمها الانسان محور الاهتمام بمقتضيات تنظيم ما يتعلق بها ضمن تشريع يتكامل مع مفهومها ليشمل الجانبين المادي والافتراضي لمحتوى انظمة الذكاء الاصطناعي[1]، وتعرضت بعضا من التوجهات التشريعية الى تنظيم او تطوير او تعديل مواقفها القانونية لتكون اسلوبا فعالا يتضمن حلولا لمختلف الاجيال المتعاقبة من تقنية المعلومات وخوارزمياتها التي لا تعرف حدودا في مجالات تطبيقها، ليكون التشريع الذي يتعامل مع انظمة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا عملها اساسا في تنظيم آثارها، ويحتوي ظواهر العالم الافتراضي في قاعدة قانونية تخاطب مفرزات العلاقات القانونية الناشئة عن تلك الانظمة بوجه عام دون تخصيصها بتطبيق معين[2]،وسنعرض ذلك من خلال فرعين سنتناول في أولهما الموقف التشريعي لهيئة الأمم المتحدة ، وسنفرد ثانيهما للموقف التشريعي للاتحاد الأوربي

### الفرع الاول: الموقف التشريعي للأمم المتحدة

التعاون الدولي الذي يعترف بأهمية المعرفة التقنية والمعلوماتية ومهاراتها المستقبلية في البحث والتطوير والابتكار في منظومة الذكاء الاصطناعي، عالجت البيئة التمكينية لها ليحقق في هذا المجال الامن القانوني لأفراد المجتمع الدولي، إذ تضافرت الجهود الدولية لاحتواء هذا التوجه ضمن قراراتها التي تسعى الى تطبيقها عالميا في مقابل تحديات مستقبل الاعمال في عصر الذكاء الاصطناعي[3]، وعلى هذا الاساس جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3384/د-30) لسنة 1975 متضمنا الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية[4]، وهذا الاعلان في محتواه جاء لتعزيز وتحقيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واعلان استقلال الشعوب والبلدان المستعمرة وميثاق حقوق الدول، اذ تضمن المحاور الاساسية الاتية :

---

([1]) منى سلامة ابو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الانسان في سلامة جسده، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2010، ص31.

([2]) د. سديرة نجوى، منار صبرينة، أثر تطور التكنولوجيا الحيوية في تقرير المسؤولية القانونية عن الاخلال بشروط التجارب على الاجنة البشرية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي تحت عنوان "انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية، ص65، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، برلين للايام 17، 18/ابريل/2021، ج2، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط: book@democraticac.de تاريخ الزيارة 2021/6/3.

([3]) كانت اول منحة عالمية لحوار عالمي حول امكانية الذكاء الاصطناعي ليكون قوة دافعة للصالح العام في سنة 2017 والغاية منه تحقيق اهداف التنمية المستدامة للامم المتحدة، مقال منشور على الموقع

ITU News ، هولين جاو، الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، تاريخ الزيارة 2021/5/3.

([4]) الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (3384/ د-30) المؤرخ 10/تشرين الثاني/1975، منشور في الموقع الرسمي للامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، شبكة المعلومات العالمية، الرابط: www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2021/5/29.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

اولا: اعتماد التعاون الدولي لضمان الاستخدام الآمن لنتائج التطور العلمي والتكنولوجي وتدعيم السلم والامن الدوليين، واعمال حقوق الانسان، وان تلتزم جميع الدول باتخاذ التدابير التي تكفل جعل منجزات العلوم وتقنياتها ملبية للحاجات المادية والروحية. ثانيا: اعتماد التعاون الدولي لمنع وتلافي استخدام التقنيات العلمية للأضرار بحقوق الانسان وكرامة الشخص البشري، وان تلتزم جميع الدول باتخاذ الاجراءات التي تكفل الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته.

كما اعلنت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[5] (اليونسكو) عن تشكيل فريق من الخبراء يعمل على اعداد مدونة القواعد الاخلاقية للممارسات في مجال الذكاء الاصطناعي، وايجاد قاعدة عالمية مشتركة من القيم الاخلاقية للذكاء الاصطناعي بناءً على معايير محددة[6]. نستنتج مما تقدم ان التشريعات الدولية في مواقفها التي عالجت فيها تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي وفي وجوده القانوني وآثاره ، كانت عامة وشاملة دون تخصيصها بتطبيق محدد او شكل معين، مما يعني انها تعاملت مع الذكاء الاصطناعي على انه منظومة متكاملة محتواها يمكن ان يستوعب ما يستجد من تقنيات تعد من تطبيقاته في المستقبل كنتيجة حتمية لثورات التطور الهائل في العلم والمعرفة، إذ تشكل التكنولوجيا خصوصية في كونها ليست هدفا وانما وسيلة لتحقيق غايات واهداف الانسانية تتسم بالتسارع وتقليص الفجوة الزمنية ويترتب على ذلك انها تصبح المورد الرئيسي للاقتصاد المتقدم[7].

**الفرع الثاني: الموقف التشريعي للاتحاد الاوربي**

الزخم التكنولوجي المتسارع واثره الايجابي على الانسان يشمل جوانب عدة، الصحية والطبية والاقتصادية والخدمية والادارية، وحرية التعبير، تلك المحاور تشكل تداخل وتقاطع في مناحي الحياة الانسانية إذ ابرزت الحاجة الملحة لبناء حقوق جديدة لها معطيات حساسة تجاه المعتقدات والأراء والبيانات والحق في الخصوصية والملكية الفكرية، فكان على القانون ان يرفع من تحدياته ليشكل رد فعل نابع من واقعية التطور في مجريات الحياة ويوفر منظومة قوانين مستحدثة ومتطورة تتجاوز شكلها التقليدي وتعزز الثراء القانوني ، إذ ذهب المشرع الاوربي الى معالجة تشريعية شاملة لقواعد القانون المدني الاوربي ليكون ذلك القانون في مواجهة تحديات التكنولوجيا في محاولة لتأمينها [8] ، وقد صدر القانون المدني بشان الروبوتات رقم "p8– TA 0051" (2017) التي مثلت معالجة للقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتحدياتها في نص المادة (225) والتوجه الاوربي الخاص بالمنتجات المعيبة رقم (85/374) ، اذ كانت استراتيجية التوجه الاوربي تعتمد اسلوب تعزيز النهج المأمول من فوائد الذكاء الاصطناعي، فكانت القواعد الجديدة متضمنة وسائل الحماية التي تساهم في تقدم القطاعات كافة، وكانت ايضا

(5) قدمت منظمة اليونسكو وثيقة دولية تضبط اخلاقيات الذكاء الاصطناعي في مباحثات دولية في مقر المنظمة ضمن اعمال مؤتمرها المنعقد بتاريخ 2021/6/18 والوقائع المنشورة في موقعها الرسمي الرابط www.acakuw تاريخ الزيارة 2021/6/25.

(6) Ziyad Mohammed , Artficial Intelligence Definition Ethics and standards, the british university in Egypt, 2019, p10.

(7) Ramata Molot, Technologies de information et de la Communication pour Ledevelopment en Afriqua, potentialites et defis pour le developpment communicataire, CRDI, Vol 1, Ottawa, 2003, p136.

(8) د. محمد عبد العزيز الخلجي، اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منظور القانون الدولي، صحيفة الشرق الالكترونية الرابط: https://al-sharq.com تاريخ الزيارة 2021/1/2.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

النصوص الجديدة مستبعدة لكل ما يمثل مخاطر غير مقبولة او تهديدات لسلامة الانسان، اذ فرضت ان يكون كل ما هو مؤتمت الكترونيا ليس بمعزل عن البشر او خارج نطاق تحديات السلوك الانساني، فالروبوتات الطبية والتعليمية والخدمية والسيارات ذاتية القيادة والطائرة بدون طيار هي انظمة ذكاء اصطناعي لابد وان يكون عملها بترخيص مع الاعتداد بتدابير الرقابة البشرية المناسبة لتقليل المخاطر، فالتوجه الاوربي في تعديلاته لقواعد القانون المدني حاول تحقيق نوع من الموازنة بين المسؤولية العقدية ومدى استيفاؤها للشروط والمتطلبات الاساسية في تكوين العقود باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وافتراضات الشخصية القانونية الجديدة التي يمكن ان تعمل مستقبلا بشكل مستقل وذاتي دون الرجوع الى المستخدم البشري، وهذا تحدي يرتبط بما هو معروف قانونا بالأهلية والادراك التي تسمح لأنظمة الذكاء الاصطناعي بممارسة الاعمال وابرام الصفقات باستقلالية، إذ ذهب التوجه الاوربي الى اعتماد مبادئ التأمين الالزامي[9] عن الآلات ذات التكوين الخاص لتحقيق الحماية الكافية للأطراف المتضررة وكذلك انشاء صناديق الضمان الخاصة لتمثل نوع من حالات ضمان المسؤولية[10].

## المطلب الثاني

## خصوصية الموقف التشريعي من تقنيات الذكاء الاصطناعي

عالجت بعضا من التشريعات الوطنية ما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن خصوصية بعضا من تطبيقاتها اعتمادا على فكرة اهمية ذلك التطبيق او ضرورته في الحياة الانسانية وتأسيسا على الخطورة التي تتحقق من استخداماته، وخصوصية الموقف التشريعي للأنظمة الذكاء الاصطناعي كانت تتأرجح ما بين محاكاتها للقواعد العامة التقليدية وبين مسايرتها عناصر التطور التقني والتكنولوجي المتسارعة ضمن فكرة الامن القانوني المحدود في اطار قاعدة قانونية محددة لا تساهم في معالجة المخاطر الناشئة عن تلك الانظمة مستقبلا، وسنعرض ذلك من خلال فرعين سنتناول في أولهما موقف المشرع العراقي ، وسنفرد ثانيهما موقف التشريعات محل المقارنة.

**الفرع الاول: موقف المشرع العراقي**

نظم المشرع العراقي في حدود ما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي او تطبيقاته في أُطر قانونية تقليدية في الأصل ، إذ لم يتعامل مع هذه المصطلحات ، انما عالج بعضا من مسائله في احكام القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، تحت مسمى الآلات الميكانيكية او الاشياء التي تتطلب عناية خاصة في المادة (231) التي نصت على انه "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"، ويلاحظ في هذا النص ان المشرع العراقي لم يتعرض الى فكرة الذكاء الاصطناعي او تقنياته اذ ليس بالضرورة ان تفترض تلك الانظمة وجود حارس لها او ان تعمل ضمن عناية خاصة[11]، فالبعض من تلك التقنيات يعمل بشكل مبرمج ضمن خوارزميات قد لا تحتاج الى تدخل

([9]) ينظر نص المادة (52) من التوجه الاوربي لقواعد القانون المدني للروبوتات 2017.

([10]) ينظر نص المادة (56) من التوجه الاوربي لقواعد القانون المدني للروبوتات 2017.

([11]) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص306.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية 

الانسان او قد تعمل في المستقبل على محاكاة او تقليد سلوك البشر[12] مما يستلزم تدخل المشرع لمعالجة هذا النص بالشكل الذي يعالج الاضرار التي يمكن ان تنشأ عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، فهناك الطائرات بدون طيار والروبوتات الطبية والسيارة ذاتية القيادة، وروبوتات التعليم، وخدمات الادارة والهندسة وبقية العلوم، فتلك التطبيقات وان لم ينظمها القانون العراقي الا ان ذلك لا يمنع من تدخل المشرع لتحقيق الحماية اللازمة للأطراف المتضررة وخاصة في نطاق قواعد حماية المستهلك كونه الطرف الاضعف في العلاقة القانونية، اذ نأمل ان يتبنى فكرة التأمين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي اسوة بقانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 المعدل او يتبنى فكرة صناديق الضمان لتعويض اضرار الذكاء الاصطناعي مسايرة منه الى ما تبناه التوجه الاوربي في تعديل القانون المدني لسنة 2017، وقد سبق وان تبنى المشرع العراقي فكرة التعويض بصناديق الضمان عن اضرار الاعمال الارهابية[13] والاخطاء العسكرية[14]، خاصة وان العراق صادق على قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر او تقييد استعمال الاسلحة مفرطة الضرر او عشوائية الاثر بالقانون رقم (5) لسنة 2014، اذ دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1983 وبروتوكولاتها المعدلة لسنة 1996، كما انه تعرض الى بعضا من خصوصيات مكونات الذكاء الاصطناعي ازاء تعريفه برامج الكومبيوتر في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل في الفقرة (2) من المادة الاولى بانه "برامج الكومبيوتر سواء برمز المصدر او الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية"، وكذلك الدوائر الرقمية المتكاملة التي نظمها المشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم (81) لسنة 2004[15]، اذ تشكل تلك التشريعات موقفا ايجابيا يمكن ان تبنى فيه المشرع العراقي الاسس العامة التي يحقق الامن القانوني لتقنيات الذكاء الاصطناعي والاضرار الناشئة عنها وسبق له وعالج استخدام بعضا من ادواته في قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016 بما تحتويه من تقنيات الكترونية تنظم قواعد البيانات والخصوصية للفرد المسجل فيها واسس حمايتها، وكذلك القواعد الخاصة في المعاملات الالكترونية التي نظمها في قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012.

**الفرع الثاني: موقف التشريعات محل المقارنة**

تبنت بعضا من التشريعات محل المقارنة اعتماد تنظيم قوانين تعالج الذكاء الاصطناعي في تطبيقاته كل بقدر الاهمية التي يتميز بها ذلك التطبيق ولم تتعامل مع تلك الانظمة بوجه عام كما عاملها التوجه الاوربي او موقف الامم المتحدة الذين تبنيا فكرة الذكاء الاصطناعي عموما للتعبير عن التكنولوجيا والمعرفة وعبر التوجه الاوربي في قواعد القانون المدني والمسؤولية

([12]) شليحي كريمة، اشكالات تحديد المسؤولية المدنية للأشخاص في اطار نظم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مختارات اشغال الملتقى الوطني، مستقبل المسؤولية المدنية، المسطرة الاجرائية، المغرب، 2020، ص467 وما بعدها.

([13]) ينظر نظام رقم (3) لسنة 2017 صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية العراقي.

([14]) ينظر قانون تعويض اضرار الاعمال والاخطاء العسكرية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

([15]) د. ياسر باسم ذنون، صون كول عزيز، النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (9)، السنة (12)، العدد (34) 2007، ص37 وما بعدها.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية 

الجديدة لسنة 2017 باستخدام مصطلح الروبوتات والتي يقصد بها لدى جانب من الفقه[16] الانسان الآلة ليكون ممثلا او وكيلا ذكيا يقدم الخدمة المقصودة.

ومن التشريعات محل المقارنة التي تعاملت مع التطبيق الذكي المشرع الاماراتي ازاء تنظيمه قانون الطائرة بدون طيار التي تستخدم لأغراض متعددة وتعمل بشكل مبرمج بتحكم عن بعد او عن طريق العين[17] وذلك بالقانون رقم (4) لسنة 2020 وكان صدور ذلك القانون لأهداف ترتبط بتحقيق الحماية اللازمة من اضرارها من خلال العمل على تسجيل الطائرات بدون طيار وتوثيق وجودها في هيئة الطيران المتخصصة في الامارات حيث يمثل ذلك التسجيل التصريح الرسمي لاستخدامها ومن ثم تحديد المسؤول عنها استنادا الى فكرة عدم كفاية قواعد قانون الطيران المدني والقوانين العقابية لحماية المتضرر من اخطار التعامل مع الطائرات بدون طيار، وعلى هذا الاساس بين المشرع الاماراتي في قانون الطائرات بدون طيار ولائحته التنفيذية والقوانين المرتبطة به سبل استخدام تلك الطائرات, وانواعها واليات استيرادها وقواعد التحكم بها والمصرح لهم باستعمالها[18]، كما نظم في احكام المادة (25) من القانون الالتزامات المتعلقة بتشغيل الطائرات بدون طيار وحدد المسؤول عنها وهو المشغل والقائد والمراقب كل بقدر الواجب المقرر على عاتقه وفق القانون، كما انه بيّن ما يترتب من مسؤولية عن التدخل غير المشروع وحماية الخصوصية في المادتين (35و36) من القانون، وفرض ايضا قواعد التعويض عن الاضرار التي حملها للمتسبب فيها ممن يقوم التشغيل واستثنى الهيئة المختصة بالطيران والجهات الحكومية من ان تتحمل أي مسؤولية عن اضرار الطائرات بدون طيار[19].

كما عالج المشرع المصري في قانون الطائرات المحركة آليا او لاسلكيا ولائحته التنفيذية رقم (216) لسنة 2017 وحدد اسس التداول بها والاتجار قاصدا توفير الحماية المطلوبة من اية اضرار يمكن ان تنشا من استخدام ذلك النوع من الطائرات، اذ جاء موقف المشرع المصري متضمنا الاقرار باستخدام والتعامل والاتجار بتلك الطائرات لكن بشروط وقواعد قانونية صارمة وصلت الى حد السجن (7 سنوات) على كل من يخالف قواعد ذلك القانون حرصا منه على توفير الحماية اللازمة من هذا النوع ومدى طورة استعماله خارج نطاق الضوابط والشروط التي حددها القانون، اذ عرف القانون المصري الطائرة بدون طيار بانها كل جسم يمكن الطيران بدون طيار واتصال بالغير باستخدام انواع من التقنيات[20].

وفي نطاق ثورة التكنولوجيا والعلوم والمعرفة صنعت السيارات ذاتية القيادة او بدون سائق لها، إذ تجاوزت هذا النوع من السيارات مجرد الفكرة وتحول امرا واقعا تعاملت بعضا من الدول[21] معه على اسس تجريبية للتشغيل المتعلق بالنقل الذاتي على الطرق

---

([16]) د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، من تبدل المفهوم لتبدل الحماية قراءة في الموقف التشريعي الاوربي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، بحث منشور في الملحق الخاص، العدد (3) الجزء (1) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018، ص251 وما بعدها.

([17]) ينظر نص المادة (2) من قانون الطائرات بدون طيار الاماراتي رقم (4) لسنة 2020، التي عرفت الطائرة بدون طيار سواء بالعين المجردة او عن بعد وكذلك المسيرة ذاتيا.

([18]) ينظر نص المادتين (14) و (20) من قانون الطائرات بدون طيار الاماراتي رقم (4) لسنة 2020.

([19]) ينظر نص المادة (47) من قانون الطائرات بدون طيار الاماراتي رقم (4) لسنة 2020.

([20]) ينظر: نص المادة (1) من قانون الطائرات المحركة الياً او لاسلكياً المصري رقم 216 لسنة 2017.

([21]) من الدول العربية التي بادرت الى التعامل مع هذه التجربة دولة الامارات العربية المتحدة وقطر، الخبر منشور في موقع جريدة الوطن على شبكة المعلومات العالمية، الرابط https://m.elwatan تاريخ الزيارة 2021/5/3.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

العامة. ان السيارات ذاتية القيادة مصممة للحد من الحوادث الطرق العامة والسريعة ولها فائدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن كما انها تساهم في خفض الاضرار البيئية، وقد تبنى المشرع الانكليزي في 19/يوليو/2018 قانون المركبات ذاتية القيادة والكهربائية والذي تضمن ثلاث ابواب ، خصص الباب الاول لتعريف المركبات ذاتية القيادة واسس عملها، وكذلك مسؤوليات شركات التأمين عنها، وحدد الباب الثاني وسائل ثمن هذه المركبات، بينما الباب الثالث تضمن احكام عامة ومتنوعة.

نستنتج مما تقدم ان التشريعات محل المقارنة العربية منها وغير العربية تعاملت مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفق مجالات عمل معينة وبالذات الطائرة بدون طيار والسيارة ذاتية القيادة اعتمادا على فكرة الأهمية التي تتمتع بها هذه التطبيقات من ناحية، ومن ناحية اخرى سرعة انتشار هذه الانواع في الاستخدام والاتجار والصنع، ونأمل ان يتدخل المشرع العراقي لمعالجة مثل هذه التقنيات ضمن تشريعات خاصة بها او قوانين تعالج ما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي بوجه عام مواكبة منه للتطورات التكنولوجية والعلمية وتحقيقاً لتطور التشريع الذي يواكب تقنيات العلم ويساهم في الحد من تحدياتها للقانون.

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في فكرة الاطار التشريعي الخاص بأنظمة الذكاء الاصطناعي توصلنا في هذه الخاتمة الى مجموعة من النتائج وما يترتب عليها من توصيات نجملها في الاتي:

### اولا: النتائج

1. القانون يعد وسيلة لحماية الحقوق والحريات وهو الادارة التي تحقق امن واستقرار المجتمع بوجه عام دون تخصيص بقطاع معين او حاجة محددة بالذات.
2. القانون والتكنولوجيا بينهما علاقة تأثير وتأثر وتبادل في المتطلبات والنتائج، وكل منهما وسيلة لخدمة الانسانية.
3. الاطار العام للمناخ التكنولوجي والمعرفي بما يحتويه من تطبيقات للذكاء الاصطناعي يعد وسيلة تشجع الفكر القانوني لاستيعاب روافد هذه التقنيات ومن ثم اثراء فروع القانون بما هو جديد من مفاهيم تواكب عمليات التطور العلمي المتسارع.

### ثانيا: التوصيات

بناءً على ما ورد من نتائج ترتبط بموضوع البحث نأمل ان يتدخل المشرع العراقي ضمن معالجة تشريعية ترتبط بضبط العلاقة بين التكنولوجيا والقانون بالشكل الذي يحقق استفادة كل منهما للأخر ونقترح الاتي:

1. تطويع وتطوير المنظومة القانونية التقليدية في التشريعات النافذة لتستوعب تطورات العلم واستخدامات انظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء كانت تلك القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 او القوانين الخاصة بحماية المستهلك العراقي والمنتجات واسس حماية حقوق المؤلف والمصنفات وبراءة الاختراع والدوائر المتكاملة وقواعد التعاملات الالكترونية في القانون رقم (78) لسنة 2012.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية 

2. التعامل مع مبدأ الواقع التكنولوجي لأنظمة الذكاء الاصطناعي بوجه عام في شكله ومضمونه ليكون القانون اساسا فعالا في هذا الجانب من خلال تبني المشرع العراقي تنظيم عام وشامل يعالج وسائل حمايته وسلامته وتامين وسائط وتقنيات انظمة الذكاء الاصطناعي، وتفعيل التدابير التنفيذية بوساطة جهاز تشريعي يضع في حساباته دوما مستجدات العلوم والمعرفة ويكون القانون اداة تطويرها والحد من مخاطرها.

**المصادر العربية :**

**اولا: الكتب**

1- د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص306.

**ثانياً: البحوث**

2- د. سديرة نجوى، منار صبرينة، أثر تطور التكنولوجيا الحيوية في تقرير المسؤولية القانونية عن الاخلال بشروط التجارب على الاجنة البشرية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي تحت عنوان "انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية، ص65، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، برلين للايام 17، 18/ابريل/2021، ج2، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط: book@democraticac.de تاريخ الزيارة 2021/6/3.

3- د. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، من تبدل المفهوم لتبدل الحماية قراءة في الموقف التشريعي الاوربي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، بحث منشور في الملحق الخاص، العدد (3) الجزء (1) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2018.

4- د. ياسر باسم ذنون، صون كول عزيز، النظام القانوني لتصاميم الدائرة المتكاملة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (9)، السنة (12)، العدد (34) 2007.

5- شليحي كريمة، اشكالات تحديد المسؤولية المدنية للأشخاص في اطار نظم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مختارات اشغال الملتقى الوطني، مستقبل المسؤولية المدنية، المسطرة الاجرائية، المغرب، 2020.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح :**

6- منى سلامة ابو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الانسان في سلامة جسده، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2010.

**رابعاً: المقالات:**

7- د. محمد عبد العزيز الخلجي، اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من منظور القانون الدولي، صحيفة الشرق الالكترونية الرابط: https://al-sharq.com تاريخ الزيارة 2021/1/2.


جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

8- كانت اول منحة عالمية لحوار عالمي حول امكانية الذكاء الاصطناعي ليكون قوة دافعة للصالح العام في سنة 2017 والغاية منه تحقيق اهداف التنمية المستدامة للامم المتحدة، مقال منشور على الموقع ITU News ، هولين جاو، الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، تاريخ الزيارة 2021/5/3.

**خامساً: التشريعات:**

أ-العراقية:

9- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

10- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 71 المعدل .

11- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها العراقي رقم (81) لسنة 2004.

12- قانون تعويض اضرار الاعمال والاخطاء العسكرية رقم (20) لسنة 2009 المعدل.

13- قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012.

14- قانون البطاقة الوطنية الموحدة العراقي رقم (3) لسنة 2016.

15- نظام رقم (3) لسنة 2017 صندوق اعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية العراقي.

ب-غير العراقية:

16- قانون الطائرات المحركة الياً او لاسلكياً المصري رقم 216 لسنة 2017.

17- التوجه الاوربي لقواعد القانون المدني للروبوتات 2017.

18- قانون الطائرات بدون طيار الاماراتي رقم (4) لسنة 2020.

19- الاعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3384/ د-30) المؤرخ 10/تشرين الثاني/1975، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، شبكة المعلومات العالمية، الرابط: www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2021/5/29.

**سادساً: المواقع الالكترونية**

20- قدمت منظمة اليونسكو وثيقة دولية تضبط اخلاقيات الذكاء الاصطناعي في مباحثات دولية في مقر المنظمة ضمن اعمال مؤتمرها المنعقد بتاريخ 2021/6/18 والوقائع المنشورة في موقعها الرسمي الرابط www.acakuw تاريخ الزيارة 2021/6/25.

21- من الدول العربية التي بادرت الى التعامل مع هذه التجربة دولة الامارات العربية المتحدة وقطر، الخبر منشور في موقع جريدة الوطن على شبكة المعلومات العالمية، الرابط https://m.elwatan تاريخ الزيارة 2021/5/3.

**المصادر الاجنبية:**

22- Ramata Molot, Technologies de information et de la Communication pour Ledevelopment en Afriqua, potentialites et defis pour le developpment communicataire, CRDI, Vol 1, Ottawa, 2003.

23- Ziyad Mohammed , Artficial Intelligence Definition Ethics and standards, the british university in Egypt, 2019.



جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية 